اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه الســعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٤/١٠/١٩٨٦٠

١٩٨٦/١٠/١٥

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ صفر سنة ١٤٠٧هـ ٠ الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٨٦ م ٠ العــدد ٣٤٣٢

الفهرس

مديريــة المطابــع العسكريــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٧٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العاديةاعتبارا من يوم السبت الواقع في الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٨٦ .

١٩٨٦/١٠/١٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢١
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٦

نظام تشكيل محكمة بداية في محافظة الطفيلة

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم

النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمةبداية في محافظة الطفيلة لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة بداية في محافظة الطفيلة ويكونمكان انعقادها في مدينة الطفيلة .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة بداية الطفيلةمحافظة الطفيلة والالوية والاقضية والنواحي التابعة لها وفق ما هو مبين في الجدول رقم ١١ الملحق بنظامالتقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ، وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٤ — يلغى اي نص في اي نظام آخر تتعارض احكامهمع هذاالنظام .

١٩٨٦/٩/٢١

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير الصحة بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الشباب
د. عبد الحيات

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦

نظام تشكيل محكمة بداية في محافظة المفرق
صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم
النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمةبداية في محافظة المفرق لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تشكل محكمة بداية في محافظة المفرق ويكون انعقادها في مدينة المفرق .

المادة ٣ ـ تكون دائرة اختصاص محكمة بداية المفرق محافظة المفرق والالوية والاقضية والنواحي التابعة لها وفق ما هو مبين في الجدول رقم ١٠ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٤ ـ يلغى اي نص في اي نظام اخر تتعارض احكامه مع هذا النظام .

١٩٨٦/٩/٢١

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاشغال بالوكالة
مروان الحمود

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير الصحة بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الشباب
د. عيد الدحيات

وزير النقل
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الإعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٦

نظام الاصدار الثاني من سندات مؤسسة المناطق الحرة
صادر بمقتضى المادة ١٧ من قانون مؤسسة المناطق الحرة
رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الاصدار الثاني من سندات مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزير	:	وزير المالية
المؤسسة	:	مؤسسة المناطق الحرة
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
رئيس المجلس	:	وزير المالية
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة
المحافظ	:	محافظ البنك المركزي الاردني
البنك	:	البنك المركزي الاردني
السندات	:	سندات مؤسسة المناطق الحرة الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام .
الشخص	:	مالك السند سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا .

المادة ٣ ـ يتم اصدار السندات على شكل سندات مسجلة .

المادة ٤ ـ للمؤسسة اصدار سندات مجموع قيمتها الاسمية ثلاثة ملايين دينار اردني لطرحها للاكتتاب العام وفق الشروط التالية :

أ ـ ان تكون السندات من فئة العشرة دنانير ومضاعفاتها .
ب ـ مدة السند ٦ سنوات اعتبارا من تاريخ اصداره .
جـ ـ تكون الفائدة بنسبة (سبعة ونصف في المائة) من قيمة السند الاسمية وتدفع على قسطين متساويين في السنة .
د ـ يكون سعر اصدار السندات بواقع (١٠٠ ٪) من قيمتها الاسمية .
هـ ـ يحدد تاريخ اصدار السندات واستحقاقها ومواعيد قبول الاكتتاب فيها ودفع اول فائدة منها وتحدد نصوص السندات واوصافها واشكالها حسب ما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة والبنك .

المادة ٥ — يجوز للشخص غير المقيم في المملكة الاكتتاب في سندات الاصدار الثاني للمؤسسة ، ويحق له طلب تحويل قيمة السندات وفوائدها بالدينار الاردني او اية عملة اجنبية قابلة للتحويل .

المادة ٦ — تتعهد المؤسسة بدفع قيمة السندات الاسمية وفوائدها عند استحقاقها وجميع مصاريف اصدار او خدمة السندات وان ترصد قيمة السندات الاسمية وفوائدها ومصاريف اصدارها وخدمتها في موازنتها .

المادة ٧ — تكفل الحكومة دفع قيمة السندات والفوائد المستحقة عليها .

المادة ٨ — يحمل السند توقيع كل من رئيس المجلس والمدير العام .

المادة ٩ — يتولى البنك المركزي نيابة عن المؤسسة اصدار السندات وادارتها وفقا للاتفاق بين البنك والمؤسسة .

المادة ١٠ — للمؤسسة ان تصدر اية تعليمات ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام وذلك بعد التشاور مع البنك .

١٩٨٦/٩/٢٧

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
د . سامي جودة

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير المواصلات ووزير العمل
والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير
الداخلية
حسن الكايد

وزير التموين والصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
د . رجائي المعشر

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير
الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير
التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
د . هشام الخطيب

وزير
الشباب
د. عيد الدحيات

وزير
النقل
رجائي الدجاني

وزير
الصحة
د. زيد حمزه

وزير
العدل
رياض الشكعه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام المجلس الصحي العالي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (د) من المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
د — رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية .

المادة ٣ — يلغى نص البند ٣ من الفقرة (١) من المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
أ — ٣ — عميد كلية الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية .

١٩٨٦/٩/٢٧

الحسن بن طلال

وزير الدولة للشؤون البرلمانية ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
د . سامي جودة

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الاشغال العامة بالوكالة
مروان الحمود

وزير المواصلات ووزير العمل
والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير
الداخلية
حسن الكايد

وزير التموين والصناعة والتجارية
ووزير التخطيط بالوكالة
د . رجائي المعشر

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
مروان دودين

وزير الإعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير
الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير
التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
د . هشام الخطيب

وزير
الشباب
د. عيد الدحيات

وزير
النقل
رجائي الدجاني

وزير
الصحة
د. زيد حمزه

وزير
العدل
رياض الشكعه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــــادة (٣١) من الدســــــتور
وبنـــاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٤
نأمر بوضع النظـــام الآتي :

نظـــام رقم (٦٦) لســـنة ١٩٨٦

نظـــام معـــدل لنظام المكـــافآت المـــالية لاعضاء اللجان الفنيـــة الخـــاصة بالمواصـــفات والمقـــاييس

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا النظام (نظام معدل لنظـــام المكـــافآت المـــالية لاعضـــاء اللجـــان الفنية الخـــاصة بالمواصـــفات والمقاييس لســـنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٣٢ لســـنة ١٩٧٦ المشـــار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي كنظـــام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجـــريدة الرســـمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة (١) من المـــادة ٢ من النظام الاصلي ويســـتعاض عنه بالنص التالي :

٢/أ ـــ يمنح كل عضو من اعضاء اللجان الفنية المكلفة بوضع او تعديل المواصفات الاردنية او دراســـة المواصـــفات الصـــادرة عن الهيئـــات والمنظمات الوطنيـــة او الاقليمية او الدولية للاســـتفادة منها في اصدار المواصـــفات الاردنية مبلغ خمسة دنانير عن كل اجتماع يحضره العضو وبحد اقصى مقداره ثلاثين دينـــارا عن كل مواصـــفة اردنيـــة تعـــدها اللجنـــة .

١٩٨٦/١٠/٤   الحسن بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتمـــاعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع بالوكالـــة
عبد الوهـــاب المجـــالي

وزير شـــؤون الارض المحتلة ووزير الخـــارجية بالوكالة
مـــروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
د. رجـــائي المعشر

وزيـــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العـــالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعـــدنية ووزير المـــالية بالوكالة
د. هشـــام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
يوســـف حمـــدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــــادة (٣١) من الدســــــتور
وبنـــاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٤
نامر بوضع النظـــام الآتي :

نظـــام رقم (٦٧) لســـنة ١٩٨٦

نظام معـــدل لنظـــام تفويض وتاجير املاك الدولة

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا النظام (نظام معدل لنظام تفويض وتأجير املاك الد ولة لســـنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظـــام رقم ٥٣ لســـنة ١٩٧٧ المشـــار اليـــه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعـــديل كنظام واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المـــادة ٢ من النظام الاصلي باعتبـــار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب ـــ تؤجر وحدات وشـــقق الاسكان الوظيفي المخصصة لسكن الموظفين والمســـتخدمين العـــاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وفق التعليمات والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء .

١٩٨٦/١٠/٤   الحسن بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع بالوكالـــة
عبدالوهاب المجالي

وزير شـــؤون الارض المحتلة ووزير الخـــارجية بالوكالة
مـــروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة ووزير التخطيـــط بالوكالـــة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزير التعـــليم العـــالي
د. ناصر الدين الاســـد

وزير الطاقة والثروة المعـــدنية ووزير المـــالية بالوكالة
د. هشـــام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
يوســـف حمـــدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزير الداخليـــة
رجـــائي الدجاني

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٢
نامر بوضع النظـــام الآتي :

نظـــام رقم (٦٨) لســنة ١٩٨٦

نظـــام معـــدل لنظـــام فنيي الاســـنان

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا النظام (نظام معدل لنظام فنيي الاسنان لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٧٢ لســنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجـــريدة الرســـمية .

المادة ٢ ـــ تلغى المـــادة ٥ من النظـــام الاصلي ويعـــادترقيم المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ منه لتصـــبح ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ على التـــوالي .

١٩٨٦/١٠/١٢

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
عبد الوهـــاب المجـــالي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصـــلات
محي الدين الحسيني

ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكـــالة
محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
يوســف همـــدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيـــط
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٢
نامر بوضع النظـــام الآتي :

نظـــام رقم (٦٩) لســنة ١٩٨٦

نظـــام معـــدل لنظـــام معـــالجة قصـــور الكلى

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا النظام (نظام معدل لنظام معالجةقصـــور الكلى لســنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ١١ لســنة ١٩٨٣ المشـــار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المـــادة ٢ من النظـــام الاصلي بالغـــاءتعريف كلمة (المعـــالجة) الواردة فيها والاســـتعاضة عنـــه بالتعريف التـــالي :

المعـــالجة : تنقية دم المريض بواســـطة جهازالكلية الاصـــطناعية او النفـــاذ الخلبي وكذلك القيـــام بالاجراءات الطبية الاخرى التي لهاعلاقة بمرضـه بما في ذلك العمليات الجراحية والفحوصات المخبـــرية والشـــعاعية والادويةوالمبيت في المســـتشفى او في اي مؤسســـة طبية أخرى يعينها الوزير في القطاعين العـــاموالخاص .

المادة ٣ ـــ تعـــدل الفقـــرة (أ) من المـــادة ٤ من النظامالاصلي بالغـــاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ ـــ يشكل الوزير لجنة من ثلاثة اطبـــاء يعينأحدهم رئيسا لها على ان يكون اثنـــان منهم من الاطباء الاختصـــاصيين من الوزارة او من خارجهاوتنـــاط بهـــذه اللجنـــة المهـــام التـــالية :

١٩٨٦/١٠/١٢

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
عبد الوهـــاب المجـــالي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزيـــر الماليـة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
طاهر كنعان

وزيـــر الصحة
د. زيد حمزة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦ الموافقة على محضر اجتماع اللجنة التجارية الاردنية التونسية المشتركة الذي تم التوصل اليه خلال دورتها الرابعة المنعقدة في عمان للفترة من ٢٧ — ٢٩/٩/١٩٨٦ بشكله التالي :

محضر اجتماع

اللجنة التجارية الاردنية التونسية المشتركة

عمان ٢٧ — ٢٩/ايلول/١٩٨٦

استنادا الى احكام المادة الثامنة من الاتفاق التجاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية والموقع في عمان بتاريخ ٨/٦/١٩٨١ عقدت اللجنة التجارية المشتركة اجتماعها الرابع في عمان خلال الفترة ما بين ٢٧ — ٢٩/٩/١٩٨٦ وقد تراس الجانب الاردني معالي الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة وتراس الجانب التونسي معالي السيد صلاح الدين بن مبارك وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية التونسية . (قائمة باسماء اعضاء الوفدين مرفقة) .

وقد قام معالي السيد صلاح الدين بن مبارك خلال اقامته في عمان بمقابلة دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء الاردني حيث نقل اليه تحيات اخيه السيد رشيد صفر الوزير الاول في الجمهورية التونسية .

وقد استعرض الجانبان خلال اجتماعات اللجنة المشتركة تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وسبل دعمها وتطويرها وذلك في جو ودي تسوده روح الاخوة والتعاون والرغبة الصادقة لتحقيق المزيد من الانجازات وذلك ضمن الامكانيات المتاحة والمعطيات المتوفرة لدى الجانبين ، وعلى اساس المصلحة المتبادلة ، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد اتفق الجانبان على ما يلي :

اولا — في مجال التبادل التجاري :

١ — اعرب الجانبان عن ارتياحهما للتطور الملحوظ الذي شهدته العلاقات التجارية بين البلدين مع الملاحظة ان ما تم تحقيقه بين البلدين في مجال التبادل التجاري خلال الفترة السابقة لم يرق الى مستوى طموحاتهما لذا فان الجانبين ايمانا منهما بضرورة تسريع وتطوير التبادل التجاري بين البلدين بما يحقق اهدافهما قد اتفقا على ما يلي :

أ — زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين وبصورة متكافئة ليصل خلال السنة القادمة الى (٤٠) مليون دولار امريكي مناصفة بين البلدين .

ب — اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لتسهيل التبادل التجاري بينهما شريطة مراعاة الانظمة والقوانين المرعية والنافذة في كلا البلدين .

ج — التاكيد على الخطوة الايجابية التي تم انجازها بموجب المحضر الثالث للجنة المشتركة والموقع في تونس بتاريخ ٩/ايلول/١٩٨٥ والمتمثل باعفاء كافة منتجات البلدين من رسوم التعريفة الجمركية والتي تعتبر انجازا اساسيا في التعامل التجاري بينهما. ونظرا للظروف الاقتصادية الحاضرة التي يمر بها كلا البلدين ولمعالجة هذه الظروف ضمن الامكانيات والمعطيات المتوفرة لديهما فقد وافق الجانبان على اخضاع بعض السلع الوطنية لكلا البلدين والمبينة في القائمتين رقم ١ ، ٢ والمرفقتين في هذا المحضر لرسوم التعريفة الجمركية حين تبادلها بين البلدين .

٢ — اكد الجانبان على مبدا اعطاء الافضلية في الاستيراد والتصدير للسلع المنتجة في كلا البلدين عند تساويها بمنتجات الدول الاخرى .

٣ — اتفق الجانبان على :

أ — اقامة معرض للمنتجات الاردنية في تونس ومعرض للمنتجات التونسية في عمان سنويا يسمح خلاله بالبيع المباشر للجمهور وبالنسبة لعام ١٩٨٧ يخصص لكل معرض مبلغ (٢) مليوني دولار امريكي ويمثل هذا المبلغ صافي قيمة البضاعة (سي آند اف) في البلدين .

ب — استثناء السلع التي تباع في هذه المعارض من احكام الفقرة (ج) من البند ١ من هذا المحضر بحيث تمنح الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية .

٤ — ابدى الجانب الاردني رغبته بضرورة الاسراع في استكمال اجراءات تسجيل الادوية لدى الجهات التونسية المختصة تمهيدا لبيعها الى تونس وقد افاد الجانب التونسي في هذا الشان بانه يسمح للادوية الاردنية بدخول الاسواق التونسية من طريق العطاءات التي تطرحها مؤسسات القطاع العام التونسي (المستشفيات) وقد تم فعلا احالة بعض هذه العطاءات على شركات اردنية . اما فيما يتعلق بتسجيل الادوية الاردنية المعدة للاستعمال من قبل القطاع الخاص التونسي فقد وعد الجانب التونسي باعطائها الافضلية في التسجيل باستكمال الاجراءات اللازمة قصد تسجيلها وابلاغ الجانب الاردني بنتيجة هذه الاجراءات في موعد اقصاه نهاية نوفمبر عام ١٩٨٦ .

٥ — ابدى الجانب التونسي استعداده في زيادة حجم مستورداته من البوتاس الاردني خلال عام ١٩٨٧ وفي السنوات اللاحقة وضمن مبدا المعاملة التفضيلية وقد ابدى الجانب الاردني ترحيبه بذلك .

٦ — ابدى الجانب الاردني رغبته في تبادل اقامة المراكز التجارية في كل من عمان وتونس خلال هذا العام وتخصيص حصة سنوية للبيع لكل منهما لا تقل عن (٥) مليون دولار امريكي لكل مركز يسمح لهما باستيراد منتجاتهما الوطنية وبيعها . وقد وعد الجانب التونسي بدراسة هذا المقترح واعلام الجانب الاردني برايه في اقرب وقت ممكن .

٧ — اتفق الجانبان على انشاء لجنة تسمى (لجنة التعاون التجاري الصناعي الاردني التونسي المشترك) وتكون مهامها تنمية وتعزيز العلاقات التجارية والصناعية بين تونس والاردن عن طريق كل من الاتحاد التونسي للصناعات والتجارة واتحاد غرف التجارة الاردنية وغرفة صناعة عمان . ويكلف كل اتحاد في البلدين بوضع مشروع اللوائح الداخلية الخاصة لهذه اللجنة .

كما تم الاتفاق على عقد جلسة فيما بين ممثلين عن الطرفين في تونس وبدعوة كريمة من الاتحاد التونسي للصناعات والتجارة لاستكمال الاجراءات التاسيسية لهذه اللجنة وذلك في وقت يحدده الطرفان فيما بعد .

٨ — ابدى الجانب التونسي رغبته في تكثيف التعاون بين البلدين في مجالات تزويد الاردن بعربات نقل البضائع للسكك الحديدية وسفن وقوارب خفر السواحل وعن رغبته في المشاركة في عطاءات توريد هذه الاجهزة التي تطرح في الاردن . وقد رحب الجانب الاردني بهذه الرغبة ووعد ببذل كافة الجهود لتسهيل مساهمة الجانب التونسي في هذا المجال .

٩ — حدد الجانب التونسي غرف التجارة لاصدار شهادات المنشا وادارة الجمارك للمصادقة عليها كما حدد الجانب الاردني غرف التجارة او الصناعة لاصدار شهادات المنشا ووزارة الخارجية للمصادقة عليها .

وبهذا الشان ابدى الجانب التونسي رغبته في اعفاء الفواتير المصاحبة للسلع التونسية من التصديق عليها من قبل السفارة الاردنية في تونس . وقد وعد الجانب الاردني بدراسة هذا الاقتراح وابداء الراي بشانه مستقبلا .

ثانيا — في مجال التنسيق الصناعي

اتفق الجانبان على ما يلي :

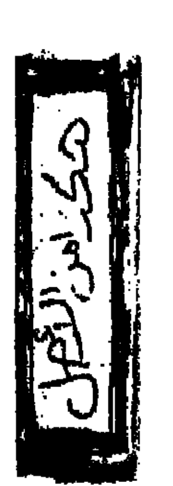
١ — دراسة اقامة المشاريع الصناعية المشتركة الجديدة في البلدين وخاصة منها التي تستخدم المواد الاولية المحلية مثل الزيوت النباتية والفوسفات والاملاح مع منح هذه المشاريع الاعفاءات والتسهيلات اللازمة والتي تعمل على تحسين الجدوى الاقتصادية لها وفتح اسواق البلدين لمنتجات هذه المشاريع .

٢ — العمل على تنسيق الخطط الصناعية وتوفير التكامل والتنسيق وعدم الازدواجية في تنفيذ المشاريع القطرية .

٣ — حث الجهات المختصة والمعنية في كلا البلدين على المساهمة المشتركة في المشاريع القائمة في البلدين والتي تكون اسواق البلدين او المواد الاولية المتوفرة في ايهما سببا لانجاحها .

٤ — وضع خطط العمل المشتركة وتوقيع بروتوكولات التعاون وتبادل الخبرات والامكانيات بين المراكز العلمية والتكنولوجية ومؤسسات البحث والتطوير في البلدين ودعم المراكز المتخصصة وابراز نشاطاتها المشتركة الى حيز الوجود .





ثالثا ـ في مجال النقل الجوي .

بالاستناد الى الاتفاق الثنائي للنقل الجوي بين البلدين اتفق الجانبان على زيادة اوجه التعاون والتنسيق في مجالات النقل الجوي والطيران وضرورة حل جميع الامور المعلقة بينهما في هذا المجال .

رابعا ـ في المجال السياحي

١ ـ ابدى الجانبان ارتياحهما لتوقيع البلدين على بروتوكول التعاون في المجال السياحي الذي يهدف الى تشجيع وتوسيع المبادلات السياحية وتبادل الخبرات والخبراء في هذا المجال .

ويحث الجانبان الجهات المختصة في كلا البلدين بالاسراع على تشكيل اللجنة المشتركة لوضع برنامج تنفيذي من شانه تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

وفي هذا الشان وافق الجانبان على تبادل مشروع برنامج عمل تنفيذي لدراسته من قبل اللجنة السياحية المشتركة في اجتماعها القادم .

خامسا ـ يخضع هذا المحضر لموافقة حكومتي البلدين عليه ويصبح ساري المفعول من تاريخ تبادل الاشعارات بموافقة الحكومتين عليه .

حرر في عمان في التاسع والعشرين من شهر سبتمبر /ايلول عام ١٩٨٦ .

عن حكومة الجمهورية التونسيه	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
السيد صلاح الدين بن مبارك	**الدكتور رجائي المعشر**
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

الوفد التونسي

الرئيس

معالي السيد صلاح الدين بن مبارك	وزير الصناعة والتجارة
الاعضاء :	
١. سعادة السيد سعيد بن مصطفى	السفير التونسي في عمان
٢. السيد حسني التومي	مدير التعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة الصناعة والتجارة .
٣. السيد منذر مامي	مدير مساعد للتعاون الدولي/وزارة الخارجية .
٤. السيد حسين بوزيد	مدير عام مركز النهوض بالصادرات .
٥. السيد عبدالحميد بن عطوش	رئيس مصلحة بالادارة العامة للجمارك .
٦. السيد رضا الباروني	المستشار التجاري في السفارة التونسية في عمان .
٧. السيد نور الدين الحنافي	مدير بالصيدلة المركزية للبلاد التونسية .
٨. السيد محمد الصحراوي	ممثل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة .

الوفد الاردني

الرئيس

معالي الدكتور رجائي المعشر	وزير الصناعة والتجارة
الاعضاء :	
١ ـ السيد غازي دياب	مدير التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات / وزارة الصناعة والتجارة .
٢ ـ السيد شوقي حدادين	مدير التجارة / وزارة الصناعة والتجارة
٣ ـ السيد عاصم الهنداوي	رئيس قسم العلاقات الاجنبية/ وزارة الصناعة والتجارة
٤ ـ السيد يعقوب الغزاوي	رئيس قسم العلاقات العربية وزارة الصناعة والتجارة
٥ ـ السيد عمر حراسيس	مديرية الرسوم الجمركية وزارة الجمارك
٦ ـ السيد هاني بقاعين	مساعد نائب المدير العام للعلاقات الدولية
٧ ـ الانسه مها الفاهوم	مستشار في وزارة السياحة
٨ ـ السيد عبدالاله الطباع	عضو غرفة صناعة عمان
٩ ـ السيد سعيد معتوق	عضو مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الارلنية
١٠ ـ السيد طلال القاضي	قسم العلاقات العربية

قائمة رقم ـ ١ ـ

السلع التونسية التي تخضع لرسم التعريفة الجمركية

اسم السلعة	بند التعريفة الجمركية
١ ـ الاحذية	١/٦٤ ، ٢/٦٤
٢ ـ الثلاجات واجهزة التبريد	١٥/٨٤
٣ ـ اجهزة التلفزيون	١٥/٨٥
٤ ـ سراويل الجينز (بنطلون)	١/٦١ ، ٢/٦١
٥ ـ السجاد والموكيت	٢/٥٨
٦ ـ السيارات والباصات	٢/٨٧

قائمة رقم — ٢ —

السلع الاردنية التي تخضع لرسم التعريفة الجمركية

اسم السلعة	بند التعريفة الجمركية
١ — اصناف النجارة الدقيقة	٢٧/٤٤
٢ — السجاد والموكيت	٢/٥٨
٣ — الات الغسيل	٤٠/٨٤
٤ — صدف عاج عظم ومصنوعاتها	٥/٩٥
٥ — صور اصلية محفوره او مطبوعة بالضغط او بالحفر (ليتوغرافيا)	٢/٩٩
٦ — الثلاجات	١٥/٨٤

معالي الدكتور رجائي المعشر المحترم
وزير الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية

تحية طيبة ...

بالاشارة الى المباحثات الاقتصادية التي جرت بين وفدي البلدين والتي انتهت اليوم الى التوقيع على محضر اللجنة التجارية المشتركة الرابع والموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ ورغبة في تسهيل وتنمية التبادل التجاري بين البلدين فقد تم الاتفاق على ان يقوم الجانبان بمنح رخص استيراد لسلعهما الوطنية والتي سبق ايقافها من قبلهما والمبينة في القوائم المرفقة بهذا الكتاب رقم ٣ و ٤ وفقا للقواعد التالية : —

١ — يتم منح هذه الرخص من قبل الجانبين بصورة متوازية قيما اجمالية .

٢ — تعفى هذه السلع من الرسوم الجمركية وبموجب احكام الفقرة ١ من البند اولا من محضر الاجتماع الثالث للجنة الاردنية التونسية التجارية المشتركة والموقع في تونس بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩ .

٣ — تمنح هذه الرخص بموجب القوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين وفي موعد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تبادل الاشعار بموافقة حكومتي الجانبين على المحضر الرابع للجنة التجارية الاردنية التونسية المشتركة الموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ .

٤ — يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من محضر اجتماع اللجنة التجارية المشتركة الرابع المشار اليه في البند ٣ اعلاه .

ارجو معاليكم ابلاغي موافقتكم على ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التاريخ : ١٩٨٦/٩/٢٩

عن حكومة الجمهورية التونسية
صلاح الدين بن مبارك
وزير الصناعة والتجارة

معالي السيد صلاح الدين بن مبارك المحترم وزير الصناعة والتجارة في الجمهورية التونسية
تحية طيبة ...

يسرني أن انهي الى معاليكم انني قد تسلمت كتابكم المؤرخ في ١٩٨٦/٩/٢٩ ونصه كالتالي :
بالاشارة الى المباحثات الاقتصادية التي جرت بين وفدي البلدين والتي انتهت اليوم الى التوقيع على محضر اللجنة التجارية المشتركة الرابع والموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ ورغبة في تسهيل وتنمية التبادل التجاري بين البلدين فقد تم الاتفاق على ان يقوم الجانبان بمنح رخص استيراد لسلعهما الوطنية والتي سبق ايقافها من قبلهما والمبينة في القوائم المرفقة بهذا الكتاب رقم ٣ و ٤ وفقا للقواعد التالية : —

١ — يتم منح هذه الرخص من قبل الجانبين بصورة متوازية قيما اجمالية .

٢ — تعفى هذه السلع من الرسوم الجمركية وبموجب احكام الفقرة ١ من البند اولا من محضر الاجتماع الثالث للجنة الاردنية التونسية التجارية المشتركة والموقع في تونس بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩ .

٣ — تمنح هذه الرخص بموجب القوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين وفي موعد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تبادل الاشعار بموافقة حكومتي الجانبين على المحضر الرابع للجنة التجارية الاردنية التونسية المشتركة الموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ .

٤ — يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من محضر اجتماع اللجنة التجارية المشتركة الرابع المشار اليه في البند ٣ اعلاه .

اتشرف بابلاغكم موافقتي على ما جاء في كتابكم هذا
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٨٦/٩/٢٩

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور رجائي المعشر
وزير الصناعة والتجارة

القائمة رقم — ٣ —

السلع التونسية المطلوب اصدار رخص استيراد لها من الجانب الاردني

اسم السلعة
١ — موكيت
٢ — احذية
٣ — ثلاجات
٤ — تلفزيونات
٥ — جينز
٦ — عطور ومواد تجميل
٧ — زيتون اسود
٨ — ملابس مختلفة
٩ — نصف مقطورات
١٠ — ورق : مواد اولية.

القائمة رقـم ـ ٤ ـ

السلع الاردنية المطلوب اصدار رخص استيرادلها من الجانـــب التونســي

اســـم السلعـــة

١ ـ مفاتيح واباريز كهربائيـــة
٢ ـ قوالب للاحذيـــة
٣ ـ حقائب عسكرية وحقائب للخيم العسكرية
٤ ـ صناديق وشنـــط من النسيـج
٥ ـ شنط مدرسية وحقائب متنوعة
٦ ـ مادة خام من السيليلوز
٧ ـ اوراق من الالمنيـــوم
٨ ـ مقالـــي تيفـــال
٩ ـ مواد وقطع من الالمنيـــوم
١٠ـ امواس حلاقـــة
١١ـ غســـالات
١٢ـ بطاريـــات جافـــة
١٣ـ انتينـــات تلفزيـــون
١٤ـ مواد كهربائيـــة للاشـــارات
١٥ـ ابر طبية من البلاستيك (عطـــاء)
١٦ ـ اجراس كهربائية
١٧ـ احذيـــة رياضيـــة
١٨ـ مواد بلاستيكية متنوعـــة
١٩ـ سلالم المنيـــوم
٢٠ـ عربـــات اطفـــال

قرار رقـم ـ ٨ ـ لسنة ١٩٨٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمـــة التمييز بنـــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتـــابه رقم ز ٨/١١٤٩٤ تاريخ ١٤٠٦/١/١٧ الموافق ١٩٨٥/١٠/٢ لتفسير احكام المادتين ١٣ ، ١٨ من قانون مؤسســـة الاقراض الزراعي رقم ١٩٦٣/١٢ والمادة ٢٢/ل من قانون تطوير وادي الاردن رقم ١٨ /١٩٧٧ وبيان ما اذا كانـــت مؤسسة الاقراض الزراعي تملك حق تنفيذ الدين بحق المدين الذي يتصرف بوحدة زراعية في وادي الاردن او اغوار الكرك او اية مناطق اخرى تشرف عليها سلطـــة وادي الاردن وبيعها بالمزايدة العلنية ونقل ملكيتهـــا للجهة التي ترسو عليها المزايدة في حالة تخلفه عـــن الوفاء بالتزاماته للمؤسسة ام ان المؤسسة لا تستطيع ان تمارس هذا الحق في ضوء احكام المواد القانونيـــة المشـــار اليهـــا انفـــا .

لدى الاطلاع على النصوص القانونية المطلوب تفسيرها نجد ان المادة ١٣ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١٩٦٣/١٢ قـــد نصـــت :

(تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها ، وللمؤسسة حق الامتياز في كافة ديونهـــا ومطالبها ، على اموال المدين والكفيل المنقولة وغيـــر المنقولة سواء أكانت مرهونه لديها او غير مرهونة وذلك لاستيفاء حقوقها وتكون ديون المؤسسة المقرضه منهـــا او المرحلة اليها من المؤسسات السابقة ممتازه وفـــي الدرجة الاولى وللمؤسسة ان تطلب تحصيلها وفـــق القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية او بموجب نظام خاص تضعه المؤسسة ، هذا بالاضافة الى حقهـــا في بيع اموال المدينين وكفلائهم غير المنقولة بجميع الطرق القانونيـــة .

ونصت المادة ٢٨ من هذا القانون : (لا يسرى اي حظر يفرض على بيع الاراضي الزراعية من نوع الميري المؤمن عليها على جميع قروض المؤسسة التي دفعت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون او التي ستدفع بعده .

ونصت المادة ٢٢/ل من قانون تطوير وادي الاردن رقم ٩٧٧/١٨ لا يحق للمتصرف بيع حقوق تصرفـــه في الوحدة الزراعية باي حال من الاحوال وباية صورة كانت لغير السلطة ويعتبر باطلا كل عقد بيع يتم خلافا لذلك ، وعلى السلطة ان تشتري من المتصرف الذي يرغـــب في بيـــع حقوق تصرفـــه في الوحـــدة الزراعية ، ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعـــه السلطة على القيمه المقدرة لها من قبل لجنة التقدير مضافا اليها قيمة التحسينات ...... الـــخ .

يتبين من هذه النصوص ان قانـــون تطوير وادي الاردن هو احدث من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي وقد الغى بمقتضى احكام المادة ٤ من احكام القوانيـــن السابقة عليه المتعارضه مع احكامه ، وهو يتعلـــق بالوحدات الزراعية المشمولة بالقانون فيعد خاصا بهـــذا النوع من انواع اموال المديـــن .

وبما أن المادة ٢٢/ل من قانون تطوير وادي الاردن قد منعت المتصرف بالوحدة الزراعية من أن يبيعها باي حال من الاحوال وباية صورة من الصور الا للسلطـــة فيعتبر هذا النص شاملا للبيع الذي يجريه المتصرف برضاه والبيع الذي يجرى تنفيذا لعقد تامين الديـــن .

بناء عليه فلا يحق لمؤسسة الاقراض الزراعي بيـــع حصة المدين الموضوعة تامينا لدينها بالمزاد العلني وانمـــا لها الحق في بيعها لسلطة وادي الاردن حسب احكـــام المادة ٢٢/ل من قانون تطوير وادي الاردن وتستوفي دينها مـــن ثمـــن الوحـــدة .

هذا ما نقرره بصدد المواد المطلوب تفسيرها

قرارا صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٠٧ هـ الموافـــق ١٩٨٦/٩/٢٩ .

عضـــو عضو محكمة التمييـــز **نسيب مـــازر**	عضـــو الرئيس الثانـــي لمحكمة التمييز **صـــلاح ارشيدات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمـــة التمييـــز **نجيب الرشدان**
عضـــو مندوب رئاسة الوزراء المستشار في ديوان التشريـــع في رئاســـة الـــوزراء **عبدالرؤوف عابدين**	عضـــو رئيس ديوان التشريـــع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**	

قرار رقم ــ ٩ ــ لسنة ١٩٨٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم تخ/١/٦٤٩٠ تاريخ ١٤٠٦/٩/٢ هـ الموافق ١٩٨٦/٥/١٢ لتفسير المادة الخامسة من نظام موظفي سلطة الكهرباء والمادة ٢٣/ج/١ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة وذلك لبيان ما اذا كان لمجلس ادارة سلطة الكهرباء الصلاحية باعطاء زيادة سنوية لموظف الدرجة الاولى الذي وصل راتبه اعلى مربوطها لمدة حدها الاقصى خمس سنوات قياسا على المادة ٢٣/ج/١ من نظام الخدمة المدنية .

لدى الاطلاع على المادة الخامسة من نظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ نجد نصها كالتالي:
١ ــ تحدد درجات الموظفين المصنفين ورواتبهم الاساسية وزياداتهم السنوية كما يلي : ــ

الدرجة الاولى من ٢٠٥ ــ ٢٧٧ على اساس ان الزيادة السنوية ثمانية دنانير .
نصت المادة ٣/ب من النظام المذكور آنفا تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي السلطة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام . وتحقيقا لذلك يمارس مجلس ادارة السلطة صلاحية مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ... الخ .

ونصت المادة ٢٣/ج/١ من نظام الخدمة المدنية المعدلة يستحق الموظف الذي يمضي مدة سنة في السنة السابعة من الدرجة اولى/أ الزيادة السنوية المقررة للدرجة ولمدة اقصاها خمس سنوات .

يتبين من النصوص سالفة الذكر ان نظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية قد عين الدرجات وكانت اعلاها الدرجة الاولى بينما نصت المادة ٢٣ من نظام الخدمة المدنية على ان الدرجة الاعلى هي الاولى/أ والاولى/ب بينما ليس في نظام موظفي سلطة الكهرباء درجة اولى/أ .

وبما أن الفقرة ج/١ من المادة ٢٣ من نظام الخدمة المدنية تتعلق بالدرجة الاولى/أ التي ليس لها مقابل في نظام موظفي سلطة الكهرباء فلا يجوز الاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام موظفي سلطة الكهرباء لتطبيق احكام الفقرة ج/١/٢٣ من نظام الخدمة المدنية على الدرجة الاولى من نظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية .

بناء على ما تقدم فليس لمجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية اعطاء زيادة سنوية لموظف الدرجة الاولى الذي وصل راتبه اعلى مربوطها لمدة حدها الاقصى خمس سنوات .

هذا ما نقرره بصدد تفسير النصوص المطلوب تفسيرها قرارا صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٩ م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
نسيب مازن	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان

عضو	عضو
مندوب ادارة سلطة الكهرباء الاردنية	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
مدير دائرة التخطيط المؤسسي	
جمال راغب محمد ربيع	عيسى طماش

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت/١١٥٩/١/ تاريخ ١٤٠٦/٥/١٦هـ الموافق ١٩٨٦/١/٢٦ لتفسير المادة ٦٤ من قانون التربية والتعليم والمادتين (٨ و ١٣) من نظام المراكز الثقافية وبيان ما اذا كانت هذه النصوص تجيز للمراكز أن تقوم بتسجيل بعض طلاب المدارس واخذ اجور منهم مقابل تدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة أم أن دور هذه المراكز يقتصر على عقد الدورات المهنية التي تشتمل على المعرفة والمهارات التي لا تقوم المدارس بتعليمها .

لدى الاطلاع على نصوص المواد المشار اليها آنفا نجد ما يلي :

نصت المادة ٦٤ من قانون التربية والتعليم :

« جميع المؤسسات التعليمية الخاصة على اختلاف انواعها ومستوياتها خاضعة لاشراف الوزارة وتوجيهها لتحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في الاردن وخاضعة لمراقبتها لتنفيذ احكام هذا القانون شأنها في ذلك شأن المؤسسات التعليمية الحكومية » .

ونصت المادة (٨) من نظام المراكز الثقافية رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٨ :

« لا يجوز اجراء اي تغيير في المعلمين في المركز او منهج الدراسة فيه او تبديل المدير والمسؤول الا بموافقة الوزير الخطية على ذلك التغيير أو التبديل » .

ونصت المادة (١٣) من هذا النظام :

« تشترط موافقة الوزير على الدورات والمناهج التي ينوي المركز تطبيقها وللوزير تحديد مستويات الدراسة ونوع المناهج في المركز ومدتها الزمنية وشروط قبول الطلاب في كل دورة من الدورات » .

وبما ان هذا النظام صادر بمقتضى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم . فاننا نثبت معاني العبارات والكلمات المعرفة بمقتضى المادة الثانية منه :

تعني عبارة (مؤسسة تعليمية) كل مدرسة أو معهد او مركز .

تعني كلمة (مدرسة) كل مؤسسة اشتملت على مرحلة او اكثر من مراحل التعليم العام بانواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثر من عشرة اشخاص تعليما منتظما ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر .

وتعني كلمة (مركز) كل مؤسسة اشتملت على اي نوع من انواع المعرفة والمهارات لا يدخل في المصطلحات السابقة ولا يتقيد المركز بسن أو مدة معينة .

ونصت المادة (١٧) من نظام المراكز الثقافية :

« يعطى الطالب الناجح في فحص المستوى الذي تعقده الوزارة وتشرف عليه شهادة تصدرها الوزارة » .

يتبين مما تقدم ان المركز الثقافي يتولى تدريب المعرفة والمهارات التي لا تدخل في اختصاص المدرسة .

وبما أن تدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة يدخل في اختصاص المدرسة كما هو مبين في تعريف كلمة (المدرسة) فان ما ينبني على ذلك ان ليس للمراكز الثقافية تدريس الكتب المدرسية والمناهج المقررة .

هذا ما نقرره بصدد تفسير النصوص المراد تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٩م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
نسيب مازن	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان

عضو	عضو
مندوب وزارة التربية والتعليم	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
المستشار القانوني في وزارة التربية والتعليم	عيسى طماش
احمد عربيات	

قــرار رقم ١١ لســنة ١٩٨٦

صــادر عن الديوان الخــاص بتفســير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفســير القوانين في محكمةالتميز بنــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتــابه رقم تق/٢/٢/٦٩٤٢ تــاريخ ١٤٠٦/٩/١٨هـ المـــوافق١٩٨٦/٥/٢٦ المتضمن طلب تفســير أحكام المواد ٢٩ ، ٣٨ ، ٤١ من نظــام البعثــات رقم ١١٥ لســنة ١٩٦٦والمــادة ١٣/أ من قانون التقــاعد المدني وبيــان مدى التزام الموظف الموفد ببعثة دراسـية بدفع نفقات البعثةفيما اذا احال نفســه على التقــاعد .

لدى الاطلاع على المواد سالفة الذكر نجد ان المــادة٣٨ من نظام البعثات قــد نصــت :

أ ــ اذا صدر اي قرار بحق اي موظف مبعوث مرتبط بعقدللخدمة في الحكومة او الجهة الموفدة في اثناء سريان ذلك العقد مما يســتوجب عزله أو تنحيته عن العمل او اعتباره فاقدا وظيفته فانه يظل ملزما بدفع النفقات التي تكبدتها خزانة الدولة او الجهة التي تولت الانفــاق عليــه اثنــاء البعثــة .

ب ــ يكون الموظف الذي يقدم استقالته قبل اكمال مــدةالخدمة التي تعهد ان يخدمها مع الحكومة او الجهة التي نسبت ايفاده حسب شروط العقد ملزما بتلك الشروطوتسري عليه أحكام الفقرة الســابقة التي تطبق بحق الموظف الذي يعتبر فاقــدا وظيفتــه حتى لو قبلتاستقالته من المرجـــع المختـــص .

ونصــت المــادة ٤١ :

أ ــ يعفى المبعوث وكفيله من دفع المبالغ التي انفقت علىدراســته ومن اي التزام اخر اذا انقطع من الدراســة لاسباب صــحية وكانت حالته الصحية لا تســاعده على العمل مثلي المدة الفعلية التي امضــاها في البعثــة بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنةالطبية المركزية.

ب ــ اذا انهى المبعوث دراسته واصيب بعاهة او مرض يمنعه من القيام بالوظيفة بناء على تقرير طبي من اللجنة المختصة في المملكة فيعفى عندئذ من جميع التزامات البعثـــة .

وكذلك نجد ان المــادة ٤٣ من هذا النظام قد نصت :

« على الطالب ان يضع نفسه تحت تصرف الدائرةالموفدة في الشــهر الذي يلي تاريخ انتهــاء بعثته وان يقدم طلبا للاستخدام حسب الاصول الى ديوان الموظفين او الى الجهة التي ارتبط للعمل معها خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء بعثته فاذا لم يقدم مثل هــذا الطلب خلال مــدة الشــهر فيعتبر مخلا بالتزامه » .

أما اذا كان المبعوث موظفا فعليه أن يضع نفســه تحت تصرف دائرته حال عودته من البعثــة و لايجوز له الاســتفادة من اجازته الســنوية اذا كان قد اســتفاد من العطل الصــيفية اثنــاء مدة البعثــة .

ونصــت المــادة ١٣/أ من قانون التقاعــد المدني :« للموظف الذي اكمل ثلاثين سنة خــدمة مقبولة الحق في ان يتقــاعد » .

أن من قواعد التفســير انه لا يجوز تفسير نص من القانون بمعزل عن باقي النصــوص الاخرى وانما يفسر كوحــدة متكاملة .

بناء عليه فاننا نجــد ان الموظف المبعــوث اذا احال نفســه على التقاعد بالاســتناد للمادة ١٣/أ من قانون التقاعد فيكــون قد قصر في وضع نفسه تحت تصرف دائرته حال عودته من البعثــة ويعتبر في هــذه الحالة مخلا بالتزامه كما هو مفهوم المــادة ٤٣ المشــار اليهــا آنفــا .

ولذا فأن الموظف الذي يحيل نفسه على التقــاعد يعتبر مخلا بالتزامه وعليه أداء النفقات التي انفقت عليه اثناء بعثتــه ، ومما يؤكد هــذه النتيجة النص الوارد في المادة الرابعــة من قانــون تنفيــذ الالتزامات الماليــة المتعلقة بالمبعوثين التي خولت رئيس لجنة البعثات أن يأمر بتحصـــيل المبالغ التي تم انفاقها على المبعوث ومن كفيله ان لم يكن معذورا في تخلفه .

هذا ما نقرره بصدد النصوص المطلوب تفسيرها قــرارا صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٩

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمــة التمييــز
نجيب الرشدان

عضو
الرئيس الثانــي لمحكمة التميز
صــلاح ارشيدات

عضــو
عضو محكمة التمييـــز
نسيب عــازر

عضـــو
رئيس ديوان التشريـــع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضـــــو
مندوب ديوان الموظفين
المستشار القانوني في ديوان الموظفين
حــلمي السرابي

قــرار رقم (١٢) لســنة ١٩٨٦

صــادر عن الديوان الخــاص بتفســير القــوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمةالتميز بنــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٥٩٣٥/٦/٦/٤ تاريخ ١٤٠٦/٨/٢١ الموافق ١٩٨٦/٤/٣٠ لتفسير المــادة ٩ من قانون التصرف في الاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والمــادة ٥٥٧ من القانون المدني وبيان ما اذا كان لمن يتصرف في ارض اميرية ان يهبها للغير ولو لم تحول الى ملك ام لا يجوز ذلك .

ولدى تدقيق النصــوص القانونية نجد المــادة ٥٥٧ من القــانون المدني قــد نصــت :

« الهبــة تمليك مال او حق مالي لآخر حال حيــاة المــالك دون عــوض » .

ونصت المــادة ٩ من قانون التصرف في الاموال غير المنقولة « لا يحق لمن يتصرف في ارض أميرية ان يوقفهــا على جهة او يوصي بها ما لم تكن الحكومة قد ملكته اياها تمليكا صحيحا بعد توفير المسوغات الشرعية قانونا » .

نصت المــادة ٣٦ من قانون الاراضي تحت عنوان : في بيان صورة فراغ الاراضي الاميرية : للمتصرف بالاراضي الجاري التصرف بها بالطابو ان يتفرغ عنها باذن المأمور لمن اراد مجانا او لقاء بدل معلوم الخ » .

نصت المــادة ٤١ من قانون الاراضي : ليس للشخص المتصرف بارض مشتركة ان يتفرغ من حصــته مجــانا ولا ببدل بدون اذن خليطــه وشريكه والا فلذلك الشريك صــلاحية بان يأخــذ تلك الحصــة من الشخص الذي اخذها لمــدة خمس ســنوات ببــدل المثل حين الطلب.. الخ » .

يتبين مما تقدم ان المــادة ٥٥٧ المذكورة قد اشتملت على احكام هبة المــال المملوك منقولا كان او غير منقول ولكنها لم تنظم حقوق والتزامات المتصرف بارض اميرية وانما تخضــع تصرفاته للقانون الخاص الذي هو قانون التصرف .

واما المــادة التاسعة من قانون التصرف فان حكمها منحصر في منع المتصرف بارض اميرية من ان يوقفها او يوصي بها ما لم يتم تمليكه اياها فحسب ولا يتناول حكمها باقي تصرفاته فيها .

وبما أن الاصل ان للمتصرف بارض اميرية أن يتصرف بحقه فيها على اساس ان الاصل في الاشياء الاباحــة .

وبما أن قانون الاراضي يجيز بالنص الصريح للمتصرف بارض اميرية ان يفرغها للغير ببدل او بدون بدل وبما ان فراغ حق التصرف للغير بلا بدل يعني هبة هــذا الحق فان للمتصرف بارض اميرية ان يهب حق تصرفه للغير بدون بــدل .

هــذا ما نقرره بصدد تفسير النصوص القــانونية المشــار اليهــا آنفــا .

قرارا صــــدر بتــاريخ ٢٦ محرم ســنة ١٤٠٧هـ الموافــــــق ١٩٨٦/٩/٢٩ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمــة التمييــز
نجيب الرشدان

عضو
الرئيس الثانــي لمحكمة التميز
صــلاح ارشيدات

عضــو
عضو محكمة التمييـــز
نسيب عــازر

عضـــو
رئيس ديوان التشريـــع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضـــو
مندوب وزارة المــالية
صــبحي الحسن

قــرار رقم (١٢) لســنة ١٩٨٦
صــادر عن الديوان الخــاص بتفســير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسـير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتـابه رقم ب ل ٢/٢/٢/٧١٠ تاريخ ١٤٠٦/٥/٥ الموافق ٨٦/١/١٥ لتفسير المـادة ١٣ من نظـام تقاعد موظفـي البلديات ومكافآتهم رقم (١٩٥٥/٢) لبيـان ما اذا كانت احكـامها تنطبق على الموظفين بعقود بصـفة عامة ام يقتصر انطباقها على من يستغنى عنه لمرضـه او عدم كفاءته أو عدم لياقته او الغاء وظيفته او استقالته ، وفي حالة انطباقها عليهم بصفة عامة :

١ ــ هل تنطبق على الموظفين بعقود المعارين من وظائف مصـنفة في احـدى الوزارات .

٢ ــ على الموظفين بعقـود المنتفعين من قانون الضمان الاجتماعي ام يشـترط لانطباقها بالنسبة لاية مدة من مدد الخدمة أن تكون تلك المدة غير منتفعة من الضـمان الاجتمـاعي .

لدى الاطلاع على المـادة (١٣) من النظام المشـار اليه آنفـا نجـدها تنص :

« ان كل موظف لا يتم الحد الادنى لمدة الخدمة التي تؤهله لنيل راتب تقاعد وكل موظف غير تابع للتقاعد يمنح مكافاة من صندوق البلديات عند انتهـاء خـدماته وفقا للشروط التـالية :

١ ــ اذا توفى او استغنى عنه لمرضـه ، وبسبب عدم كفاءته او لياقته او الغـاء وظيفته وقد اكمل خدمة ثلاث سنوات او اذا ترك الخدمة بالاسـتقالة وقد اكمل خدمة عشر سنوات يمنح ورثته الشرعيون في حالة الوفاه ويعطى هو في الحـالات الاخرى مكـافاة مقدارها (١ من ١٢) من مجموع الرواتب التي تقاضـاها عن كل سنه من سني خدماتــه ، الا انه لا تمنح اية مكافاة للموظف الذي يسـتقيل تخلصا من العزل المشار اليه في الثـانية .

٢ ــ يحرم من المكافاة كل موظف يعزل من الخدمة نتيجة ادانته بجـريمة جزائية او نتيجة اجراءات تاديبية بحقه باستثناء العزل لعدم الكفاءة او اللياقة نصت المـادة (٦) من هـذا النظام : الاشخاص الآتي ذكرهم موظفون تابعون للتقـاعد جميع موظفي البلديات المصـنفين الا من كان منهم يخـدم بمقتضى عقـد لا يخـوله حق التقـاعد ... الخ .

تنص المـادة ٧٣ من قانون الضـمان الاجتمـاعي باستثناء ما نص عليه صراحة في هـذا القانون :

أ ــ تقابل التزامات صاحب العمل في تامين الشـيخوخة والعجز والوفاه بمقتضى هـذا القانون مكـافاة نهـاية الخدمة القـانونية المقررة وفقا لاحكام قانون العمل المعمـول به .

ب ــ يلتزم صاحب العمل باداء مكافاة نهاية الخدمة واية حقوق اخرى مسـتحقة بمقتضى اي قانون او نظـام او اتفـاق للعـاملين لديه او المستحقين عن المـدد السـابقة لتطبيق احكام هـذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقات .

يتبين مما تقـدم ان موظفي البلديات اما ان يكونوا تابعين للتقاعد او غير تابعين له فالقسم الاول منهم يشمل الموظفين المصنفين والموظفين بعقود تخولهم حـق التقاعد والقسم الثاني يشمل الموظفين غير المصنفين او من كان يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقـاعد (انظر قرار الديوان الخاص رقم ١٢ لسـنة ١٩٦٢) .

وبما ان صـدر المـادة ١٣ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم قد قررت اسـتحقاق موظف البلدية مكافاة عند انتهاء خدمته اذا لم ينل راتب تقاعد سواء اكان من التابعين للتقاعـد ام غير تابع له فانه يقتضي تطبيق حكمها المطلق مادام انه لم يرد في هـذا القـانون ما يقيد هـذا الاطلاق صراحة او دلالة .

بناء عليه فان الموظف بعقد يسـتحق مكافاة نهاية الخدمة اذا لم ينل راتب تقـاعد من خدمته في البلدية .

أما الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الاولى من المـادة (١٣) من النظـام المشـار اليه انما وردت على سـبيل التمثيل لا الحصر ذلك لانها بينت حـالات انتهاء الوظيفة وهي :

١ ــ الوفـــاه .
٢ ــ المـــرض .
٣ ــ عـــدم الكفـــاءة
٤ ــ عـــدم الليـــاقة .
٥ ــ الغـــاء الوظيفـــة .
٦ ــ الاســـتقالة .

ولم تذكر حالة انتهاء خدمة الموظف بانتهاء مدة عقده مع انه بهـذه الحـالة اولى بالمكـافاة ممن يعزل لعـدم الكفاءة او اللياقة ومعلوم ان من قواعد التفسـير استنتاج من باب أولى ويقصد به اعطاء حالة غير منصوص عليها حكم حالة منصوص عليها لان علة الحكم في الحالة الاولى تكون اكثر توافرا منها في الحـالة الثـانية .

ومن جهـة اخرى فالمـادة المشـار اليهـا حصرت حالات حرمان الموظف من المكافاة بما يلي :

١ ــ الاستقـالة تخلصـا من العـزل .

٢ ــ العزل من الخدمة نتيجة ادانته بجريمه جزائية .

٣ ــ العزل باجراءات تأديبية باسـتثناء العزل لعـدم الكفـاءة او الليـاقة .

اذن لا وجه لحـرمان الموظف من المكـافاة في غير الحـالات الثلاث سـالفة الذكر اعمـالا لاطلاق النص الوارد في صـدر هـذه المـادة .

اما فيما يتعلق بالموظف بعقد والذي يعار من وظيفة مصـنفة باحدى الوزارات فهو خلال مدة اعارته موظف في البلدية يلتزم بواجباتها ويتمتع بحقوقها وامتيازاتهـا المقررة لموظفي البلديات وتنطبق عليه احكام المـادة ١٣ المبينـة آنفـا .

ويؤيد ما ذهبنا اليه تعريف الموظف في نظام موظفي البلديات من انه : كل شخص عهدت اليه وظيفـة دائمة وتسـتخدمه البلدية في خـدمة داخلة في ملاكها الخاص بالموظفين .

اما بخصوص قانون الضمان : بما أن التزامات صاحب العمل في تأمين الشـيخوخة والعجـز والوفاه بمقتضى قانون الضـمان الاجتماعي تقابل مكافاة نهاية الخدمة ، فان الموظفين الذين ينتفعون من هذا القانون لا يستحقون مكافاة نهاية الخدمة من البلدية عن المدة اللاحقة لتاريخ تطبيق هـذا القانون عليهم . اما المدة السابقة لهـذا التاريخ فيلزم البلدية اداء ما يصيب هـذه المدة من مكافاة نهـاية الخـدمة للموظف .

بنـاء عى ما تقـدم نقرر بالاكثرية ما يلي :

١ ــ تنطبق المـادة ١٣ من نظـام موظفي البـلديات ومكافاتهم على الموظفين بعقود الذين لم ينـالوا راتبـا تقـاعديا من امانة العاصـمة .

٢ ــ وتنطبق ايضـا على الموظفين بعقود المعارين لامانة العاصمة من وظائف مصـنفة في احدى الوزارات .

٣ ــ ولا تنطبق احكامها على الموظفين المنتفعين من قانون الضـمان الاجتمـاعي الا بالنسبة لمدة الخدمة السابقة لتطبيق هـذا القـانون عليهم .

قرارا صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٩ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضـو
رئيس محكمـة التمييـز	الرئيس الثانـي لمحكمة التمييز	عضو محكمة التمييـز
نجيب الرشدان	**صـلاح ارشيدات**	**نسيب عـازر**

عضـو	عضـو
مخـالف	مخـالف
رئيس ديوان التشريـع برئاسة الوزراء	مندوب رئاسة الوزراء
عيسى طماش	المستشار في ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
	عبد الرؤوف عابدين

قـرار المخـالفـة مربوط طيـا

قرار المخالفة

من كل من السيد عيسى طماش رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء والسيد عبد الرؤوف عابدين المستشار في ديوان التشريع

اننا نخالف الاكثرية المحترمة من ناحية واحدة فقط ،وهي ان احكام نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافاتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ بصورة عامة والمادة ١٣ منه بصورة خاصة لا تنطبق على الموظفين المعارين لامانة العاصمة وذلك للاسباب التالية : ــ

١ ــ ان كلمة (موظف) الواردة في المادة ١٣ من النظام المشار اليه قد جاوزت في مدلولها التعريف الوارد لها في المادة ٢ من النظام نفسه حيث ان التعريف يشمل (الموظف التابع للتقاعد)، في حين ان كلمة (الموظف) في المادة ١٣ تشمل الموظف التابع للتقاعد ولكنه لم يكمل مدة الخدمة التي تؤهله للحصول على راتب تقاعد ، كما تشمل الموظف غير التابع للتقاعد اصلا .

٢ ــ ولذلك فانه لابد من الرجوع الى احكام نظام موظفي امانة العاصمة رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ للوقوف من خلاله على المدلول القانوني الصحيح لكلمة (الموظف) وبتدقيق المادة ٢ من النظام المذكور نرى انها تنص على ان (الموظف) هو كل شخص يعين في الامانة بقرار من المرجع المختص حسب احكام هذا النظام .

وبناء على ذلك فان المادة ١٣ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافاتهم لسنة ١٩٥٥ انما تنطبق على الموظف الذي (يعين) في امانة العاصمة كموظف أصيل فيها بمقتضى احكام نظام موظفي الامانة ، سواء كان تعيينه كموظف مصنف او غير مصنف او بعقد او كموظف مؤقت، وهي اقسام موظفي الامانة الاصيلين بمقتضى احكام المادة ٥ من نظام موظفي الامانة .

وأما الموظف المعار من جهة اخرى لامانة العاصمة فلا يتم تعيينه في الامانة بقرار من اي مرجع من المراجع المختصة بتعيين اي موظف من اقسام موظفي الامانة المنصوص عليها في المادة ٥ المشار اليها ، بل ان الموظف (المعار) يباشر عمله في الامانة استنادا الى قرار اعارته سواء اتخذ من الجهة المعيرة وحدها ، او من قبلها ومن قبل الامانة معا .

هذا ، ولو عدنا الى المادة ١٣ من نظام تقاعد موظفي الامانة ومكافاتهم لسنة ١٩٥٥ لراينا انها تنص في مطلعها على (ان كل موظف لا يتم الحد الادنى لمدة الخدمة التي تؤهله لنيل راتب تقاعد ، وكل موظف غير تابع للتقاعد يمنح مكافاة من صندوق البلديات وفقا للشروط التالية):

ومن الثابت من الناحية القانونية ان مدة خدمة الموظف المعار من اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة عامة اخرى داخل المملكة تعتبر بكاملها خدمة مقبولة للتقاعد لدى الوزارة او الدائرة التي اعارته ، في حين ان الموظف غير المصنف ، اي غير التابع للتقاعد ، لا تجوز اعارته اصلا وكذلك الموظف بعقد اذ من غير المقبول ان تنص شروط عقد استخدامه على ذلك ، وتبعا لذلك فان القصد من مطلع المادة ١٣ المشار اليها هو موظف الامانة الذي يستحق او لا يستحق راتب تقاعد فيها .

وبناء على جميع ما سبق بيانه فان القصد من (الموظف) في المادة ١٣ من نظام تقاعد ومكافات موظفي البلديات رقم لسنة ١٩٥٥ هو (الموظف المعين اصلا في امانة العاصمة سواء في وظيفة تابعة للتقاعد او غير تابعة للتقاعد ، ولا تنطبق على اي موظف يعار للامانة حتى ولو تم تنظيم عقد له للعمل فيها ، وهو اجراء لاضرورة له من الناحية القانونية ، ولا يغير من صفة او حقوق او واجبات الموظف المعار شيئا .

١٩٨٦/٩/٢٩

المستشار في ديوان التشريع	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف عابدين	**عيسى طماش**

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ب ل٣/١٣٠١٦ تاريخ ١٤٠٦/٢/٢٠ الموافق ١٩٨٥/١١/٣ تفسير المادة٤/ب من قانون المجاري العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٦ من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ وبيان ما اذا كانت المادة الاولى تعطل احكام الثانية ام لا .

لدى الاطلاع على النصوص القانونية نجد ان المادة٦/ج من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ قد نصت : تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم الطوابع ...... الخ

ونصت المادة ٤ من قانون المجاري العامة رقم ١٢ لسنة١٩٧٧ .

ا ــ تخضع جميع العقارات باستثناء العقارات المخصصة للعبادة في منطقة اي بلدية ومنطقة تنظيمها لدفع مساهمة سنوية مقدارها ٤٪ من بدل صافي ايجارها السنوي والمقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يعينها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير

ب ــ يستوفى مبلغ المساهمة المشار اليه في الفقرة السابقة سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من التاريخ الذي يعلن عنه الوزير بالنسبة للعقارات القائمة ومن تاريخ اكمال العقارات التي تنشا بعد ذلك التاريخ سواء اكانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي او غير معفاة وتجبى هذه المساهمة من قبل وزارة المالية مع ضريبة الابنية والاراضي وتحول للبلدية .

ونصت المادة ١٦/ج من القانون المذكور على الغاء اية مادة في اي تشريع اخر التي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا القانون .

وورد في قرار الديوان الخاص رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ الذي صدر تفسيرا لقانون المجاري العامة رقم ١ لسنة ١٩٦٥ بان المساهمة السنوية المنصوص عليها في هذا القانون في حقيقتها ضريبة .

لدى تدقيق النصوص القانونية نجد ان قرار الديوان الخاص كان تفسيرا لقانون المجاري العامة لسنة ١٩٦٥ وليس تفسيرا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ولذلك يعد جزء من القانون السابق وليس جزء من قانون المجاري العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور التي تعتبر لقرار التفسير مفعول القانون المفسر .

واما بخصوص المساهمة المنصوص عليها في المادة الرابعة فانها تجبى من قبل وزارة المالية وتدفع للبلدية ذات العلاقة بمعنى انها ليست من الضرائب الحكومية فلا تشملها احكام المادة ٦/ج من قانون التعاون باعفاء المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية .

وبما ان المادة ١٦/ج من قانون المجاري العامة المشار اليه انما قد نصت على الغاء اية مادة في اي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا القانون .

ولما كان قانون المنظمة التعاونية يتعارض مع قانون المجاري العامة بخصوص المساهمة المشار اليها انفا فيعتبر منسوخا .

بناء على ما تقدم نقرر بان المنظمة مكلفة بدفع مساهمة المجاري من املاكها وفق احكام المادة الرابعة من قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٧ .

قرارا صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٩ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو محكمة التمييز
نجيب الرشدان	**صلاح ارشيدات**	**نسيب عازر**

عضو	عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء	مندوب وزارة المالية المستشار القانوني
عيسى طماش	**صبحي الحسن**

تعليمات ترخيص ومواصفات العيادات البيطرية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة رقم ٣ من النظام الداخلي لنقابة الاطباء البيطريين رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص ومواصفات العيادات البيطرية الخاصة) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة .
المديرية : مديرية الانتاج والصحة الحيوانية في الوزارة .
المدير : مدير الانتاج والصحة الحيوانية في الوزارة .
النقابة : نقابة الاطباء البيطريين
الطبيب : الطبيب البيطري المرخص من الوزارة والمسجل في النقابة
العيادة البيطرية الخاصة : المكان المعد والمجهز لاستقبال ومعالجة الحيوانات والطيور

المادة ٣ ـ يشترط في ترخيص العيادة البيطرية الخاصة أن تتوفر فيها الشروط التالية :

١ . ان لا تقل مساحتها عن ٣٢ مترا مربعا .
٢ . ان تكون مجهزة بالمرافق التي يقررها الوزير ، بناء على تنسيب المدير بما في ذلك الماء والكهرباء والمجاري .
٣ . ان تكون مزودة بلوازم وادوات الجراحه وبثلاجة وطاولة تشريح مناسبة ومجهر .
٤ . ان تكون بعيدة عن اقرب عيادة بيطرية بمسافة لا تقل من ٥٠ مترا .
٥ . ان توضع لافته تثبت على مدخل العيادة البيطرية يدرج عليها اسم الطبيب وعنوانه ورقم هاتفه ان وجد واوقات العمل في العيادة .

المادة ٤ ـ لا يحق لاي طبيب فتح عيادة بيطرية خاصة في المملكة الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المديرية ويشترط للحصول عليها ان يقدم الطبيب طلبه بذلك الى المديرية عن طريق النقابة مرفقا بالوثائق التالية :

أ . شهادة تثبت تسجيله عضوا في النقابة .
ب . صوره مصدقه عن رخصة مزاولة المهنه .
ج . شهادة تثبت انه تدرب على الاعمال البيطرية مدة لا تقل عن ٣ شهور صادرة عن المديرية .
د . تقرير كشف من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦ من هذه التعليمات تبين توفر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات في العيادات البيطرية المطلوب ترخيصها .

المادة ٥ ـ على الطبيب المرخص له بفتح عيادة بيطرية خاصة ان يقوم بما يلي : ـ

أ . طباعة وصفات طبية معتمدة من النقابة تمهر بخاتم خاص بعيادته يتم إعتماده من النقابة .
ب . فتح سجل للامراض السارية تسجيل فيه جميع الحالات الواردة الى عيادته البيطرية وتقديم تقرير شهري عنها الى المديرية .

المادة ٦ ـ للوزير بتنسيب من المدير تشكيل لجنة او اكثر من اطباء الوزارة للكشف على العيادات المطلوب ترخيصها بالاشتراك مع ممثلين من النقابة وذلك للتاكد من توفر الشروط المقرره بموجب هذه التعليمات

المادة ٧ ـ للوزير بتنسيب من النقابة تحديد اجور المعالجة لمختلف الحيوانات والطيور .

المادة ٨ ـ يترتب على الطبيب التقيد ببرنامج مناوبة العيادات البيطرية الذي تقوم النقابة باعداده ويوافق عليه الوزير .

وزير الزراعة
مروان الحمود

تعليمات بطاقة الانتخاب الشخصية

الصادرة بموجب المادة ٣٥ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦

١ . تصدر بطاقة الانتخاب الشخصية عن مكتب السجل المدني الذي سجل المواطن بدائرته في جدول الناخبين وتكون صالحة لمدة عشر سنوات من تاريخ اصدارها
٢ . معلومات البطاقة مطابقة لمعلومات دفتر العائلة وجدول الناخبين .
٣ . يتقدم المواطن بطلب الحصول على البطاقة على النموذج المعد لهذه الغاية مع صورتين شخصيتين تلصق احداها على الطلب والثانية على البطاقة مع ختمها بالخاتم الرسمي للمكتب .
٤ . يجوز لرب الاسرة او احد افرادها ممن لهم حق الانتخاب التقدم بطلب الحصول على البطاقة لافراد اسرته
٥ . يؤشر على جدول الانتخاب ما يفيد حصول المواطن على البطاقة .
٦ . يفتح في كل مكتب سجل خاص تسجل فيه البطاقة وترقم تسلسليا .
٧ . يجب تزويد مكاتب الاحوال المدنية بنسخة من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التي تقع في منطقة كل مكتب .

رجائي الدجاني
وزير الداخلية

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في المادة ١٧ من قرار تنظيم صناعة الاعلاف والاتجار بها رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٤١٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢ حيث وردت في المادة المذكورة عبارة : ـ بالعقوبات الواردة في المادة ٤٣ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ـ خطأ .

والصواب هو : بالعقوبات الواردة في المادة ١٤٣ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .